Journal of University of Raparin گۆڤاری زانکۆی ڕاپەڕین E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036

التعامُل الأمْثَل مع الأقارب غيرِ المسلمينَ في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

صلاح نجيب عبدالرحمن

قسم أصول الدين، كلية العلوم الإنسانية، جامعة حلبجة، حلبجة. اقليم كردستان، العراق.

الملخص:

هذا البحث عبارة عن دراسة فقهية لحكم التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية اعتمادا على ماورد في هذا الشأن من الأدلة في الكتاب والسنة. ومعلوم أن الإسلام اتهم بعدم مراعاته لحق غير المسلمين من قبل المغرضين استنادا إلى اجتهادات أو فتاوى في ظروف أو أزمنة معينة. انطلاقا من هذا، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز التعامل الأمثل مع غير المسلمين، والأقرب إلى روح الشريعة ومراعاتها لحقوق غير المسلمين. واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي. لاستقصاء الأدلة والأقوال والواردة في الموضوع، ثم تحليل هذه النصوص والآراء والمسائل ومقارنتها للخروج بحكم أمثل يتماشى ومقاصد الشارع. وخلصت الدراسة إلى أن التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين يتجسد في حسن المعاشرة، ولطف المعاملة، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان.

الكلمات المفتاحية: التعامل الأمثل، الأقارب، غير المسلمين، الشريعة الإسلامية، الأدلة، الحكم الشرعي.

Article Info:

DOI: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

Received: 23-November -2021

Accepted: 30-January-2022

Published: 29-September-2022

Corresponding Author E-mail: salah.abdurahman@uoh.edu.iq

This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0

Copyright©2022 Journal of University of Raparin.

المقدمة:

الحمد لله العفوّ الغفور، رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى من اهتدى بهديه، وأخذ بحكمته إلى يوم الدين. أمّا بعد: فإن مما يشهد بالقيمة الحضارية والثقافية لأية امة ما، ما تحققه من مبادئ إنسانية زاهية تتجاوز حدودها، لتعم الآخرين، ولو خالفوها في الدين والجنس واللغة. وبناءً على هذا؛ فإنَّ من روائع التشريع في الدين الإسلامي، ومن آيات بقائه وخلوده؛ أنّه لم يُهمِلْ جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية المختلفة إلاّ وله فيه موقف إيجابي وكلام سديد، ومنها كيفية التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين وموقفنا الأخلاقي والشرعي إزاءهم.

فالتعامل الأمْثَل يتواءم مع عالمية الإسلام وجماله، وخطاب الشرع في القرآن والسنة يؤكد ذلك، حيث جاءت النصوص ترسّخ وتُذّكِر الناس بذلك، فقال جلّ شأنه: { يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ). الحجرات، الآية ١٣.

لقد جاء الإسلام في فترة كانتِ الإنسانية في احتضار، كرامة الإنسان وحريته مهدرة، العلاقات والقِيَم مهددة، فجاء الإسلام ليعيد بناء الإنسان من جديد، وينظم علاقته بربه وبالآخرين أحسن تنظيم، لأن أعظم خصائص الشريعة وأجلّها هي السماحة واليُسر في كل شأن من شؤون الحياة، في العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب مع المسلمين وغير المسلمين.

من هنا جاءت فكرة هذا البحث، ليبين في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها التعامل الأمثل والأقرب نصوص الشريعة وروحها مع أقاربنا من غير المسلمين، وليبرز هذا الجانب الراقي من جوانب الإسلام المضيئة المتلألأة، بناء على أن المسلم لا يمكنُ أن ينعزل عن غيره من المجتمعات، ولأن الشريعة الغراء نظّمتْ علاقته بغيره من بني جنسه، أفراداً ومجتمعات.

من هذا المنطلق، فإن هذه الدراسة بإذن الله تعالى محاولة متواضعة لبيان كيفية التعامل مع الأقارب غير المسلمين، مستندا إلى النصوص الشرعية، مع ذكر آراء العلماء في هذا الشأن، ثم ترجيح الرأي الأقرب إلى الصواب، والله تعالى أعلم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اتهام الشريعة الاسلامية بعدم قبول غير المسلمين في الدولة الاسلامية وفي المجتمعات الدينية، ولا يعطيهم حقوقهم، ويميزهم تمييزا عنصريا، اعتمادا على اجتهادات محددة، لأزمنة معينة، أو لبيئة وعصر مختلفين تماما عن هذا العصر وهذه المجتمعات الإسلامية، من هنا تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

١ـ ما المقصود بالتعامل الأمثل والأقارب وغير المسلمين؟ وما المراد بالشريعة الإسلامية؟

٢ـ كيف نتعامل مع الأقارب غير المسلمين في الأحوال الشخصية والعلاقات الاجتماعية والحقوق المالية؟

أهداف البحث:

١ـ تعريف التعامل الأمثل، الأقارب، غير المسلمين، والشريعة الإسلامية.

٢ـ بيان كيفية التعامل مع الأقارب غير المسلمين في الأحوال الشخصية والعلاقات الاجتماعية والحقوق المالية.

منهج البحث:

تستخدم هذه الدراسة ثلاثة مناهج رئيسة في تعاطيها مع الموضوع:

- المنهج الاستقرائي: للبحث والتنقيح عن الأدلة الواردة والآراء الموجودة حول هذا الموضوع.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

- المنهج الوصفي: لشرح وتحليل الأدلة وآراء العلماء والمهتمين بهذا الشأن.
- المنهج المقارن: لمقارنة الأدلة وآراء العلماء ومحاولة الخروج بالرأي السديد والراجح بين الآراء.

هيكل البحث:

تتضمن الدراسة -بعد المقدمة- مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث. وفيه مطالب:

المطلب الأول: المقصود بـ(التعامل الأمثل).

والمطلب الثاني: تعريف الأقارب.

والمطلب الثالث: المقصود بـ(غير المسلمين).

والمطلب الرابع: تعريف الشريعة الإسلامية.

والمبحث الثاني: التعامل الأمثَل مع الأقارب غيرِ المسلمين في الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، والاجتماعية، والمالية. ويندرج تحته مطالب:

المطلب الأول: التعامل الأمثَل مع الأقارب غيرِ المسلمين في الأحوال الشخصية.

والمطلب الثاني: التعامل الأمثَل مع الأقارب غيرِ المسلمين في العلاقات الاجتماعية.

والمطلب الثالث: التعامل الأمثَل مع الأقارب غيرِ المسلمين في الحقوق المالية.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

المطلب الأوّل: المقصود بـ (التعامل الأمْثَل)

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: معنى التعامل: وردَ مصطلح التعامل في المعاجم والقواميس اللغوية كالآتي:

١. يقول الفراهيدي (١٧٣هـ) _ رحمه الله : ((عمل: عَمِلَ عَمَلاً فهو عاملٌ ، واعتمل: عمل لنفسه... والعمالة: أجر ما عمل لك ، والمعاملة: مصدر عاملْته مُعامَلةً، والعَمَلَةُ: الذين يعملون بأيديهم ضروباً من العَمَل حَفْراً وطيناً ونحوه...)). (كتاب العين، ج ٢، ١٥٣ . ١٥٤).

٢. ويقول ابن فارس(٣٩٥هـ) _ رحمه الله _ بهذا الصدد: ((عمل: العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح، وهو عامٌّ في كلّ فِعْلٍ يُفْعَل)). (مقاييس اللغة، ١٣٩٩هـ، ج٤، ١٤٤).

٣. وأشار أبو هلال العسكري(٣٩٥هـ) _ رحمه الله _ إلى الفرق بين العمل والفعل، بقوله: ((أن العمل إيجاد الأثر في الشيء، يقال فلان يعمل الطين خزفا ويعمل الخوص زنبيلا والأديم سقاء، ولا يقال يفعل ذلك ؛ لأن فعل ذلك الشيء هو إيجاده على ما ذكرنا.)) (الفروق اللغوية، ج١، ٢٥٩).

٤. وقال راغب الأصفهاني(٥٠٢هـ) _ رحمه الله _:((العمل: كل فعل يكون من الحيوان بقصد، فهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قلما ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل العمل في الحيوانات إلا في قولهم: البقر العوامل، والعمل يستعمل في الأعمال الصالحة والسيئة. (مفردات ألفاظ القرآن، ١٢٥/٢).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

ونستخلص ممّا سبق: بأنّ التعامل من ناحية الميزان الصرفي، من باب (المفاعلة) ويكون بمعنى المشاركة كالتكاتف، والتعاون، والتناصر. إذَنْ ولا يستخدم إلا بين اثنين أو أكثر. ويأتي بمعنى الجُهد الجهيد، والدؤوب، والتعمير، والمثابرة، والتعب في سبيل إنجاز شيء عظيم، وإيجاد الأثر فيه.

وإذا أضفنا إلى التعامل صفة كـ (الأمثل) كما أوردناها في عنوان البحث، فسيكون معنى التعامل، أكثر وضوحاً. وهذا ما سنشير إليه في الفرع الثاني الآتي.

الفرع الثاني :معنى الأمْثَل: إذا تابعنا كتب المعاجم والقواميس، نرى بأن لفظ الأمثل يأتي لعدة معانٍ،كالآتي

١. يقول ابن فارس(٣٩٥هـ) _ رحمه الله _ (((مثل) الميم والثاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على مناظرَة الشّيءِ للشيء. وهذا مِثْل هذا، أي نَظِيرُه، والمِثْل والمِثال في معنىً واحد. (مقاييس اللغة، ج ٥، ٢٩٦).

٢. يقول الرازي(٦٦٦هـ) _ رحمه الله _: ((مِثْلٌ كلمة تسوية، يقال: هذا مِثْلُهُ و مَثَلُه كما يقال شِبْهُه وشَبَهه.والمَثَلُ ما يضرب به من الأَمْثَالِ و مَثَلُ الشيء أيضا بفتحتين صفته...مَثَّلَ له كذا تمثِيلاً إذا صور له مثاله بالكتابة أو غيرها و التِمْثَالُ الصورة والجمع التَمَاثِيلُ و مَثَلَ بين يديه انتصب قائما. (مختار الصحاح، ٦٤٢).

ونستنتج مما مضى: بأنّ الأمثل من خلال اشتقاقه الأصلي، بمعنى الشبيه، والنظير، والمماثل، وذات الشيء، والتسوية، والصورة اللائقة للآخر، ومنتهى الأمر، وغاية الشيء، والأخْيَر، والأفضل.

المطلب الثاني: تعريف الأقارب

وفيه فرعان :

الفرع الأول: الأقارب لغة:

كلمة الأقارب مأخوذة من مادة قرب، والقُربُ نقيض البعد، يقال قرب الشيء، يَقرُبُ، قُرْباً وقُرباناً وقِرباناً أي دَنا فهو قريب، وقَرب الشيء منه ادناه. والقرابَة والقُرْبَى، الدُّنُوَّ في النَّسب، والقُربَى في الرَّحِم وهي في الاصل مصدر وفي التنزيل قال تعالى: (وبذي القربى واليتمى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمنكم). سورة النساء: الآية ٣٦.والقَريبُ والقَريبة ذو القَرابة والجمع مِن النساءِ قرائبُ ومِن الرجال أَقارِبُ ولو قيل قُربَى لجاز أيضاً. وأَقارِبُ الرجل عَشِيرَتُه.(ابن منظور،١٩٥٥،ص٦٦٢).

قال أبو البقاء الكفوي(٦١٦هـ) "القربى تستعمل في الأرحام". (أبي البقاء الكفوي، ص٥٥).

وقال المطرزي(٦١٠هـ): والقرابة والقربة في الرحم. (المطرزي، ص١٥٤).

فالقرب يستعمل في الرحم، وهو في الأصل مصدر، تقول: بينهما قرابة وقرب وقربى ومقربة، وهو قريبي وذو قرابتي، وهم أقربائي وأقاربي.(الفيومي، ص65)، الرازي، ص43).

الفرع الثاني: الأقارب اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف القرابة ما بين مضيق وموسع في معناها على عدة آراء:

الرأي الأول: وهو رأي الإمام أبي حنيفة(١٥٠هـ)، إذ وسع معنى القرابة لتشمل قرابة الأم وقرابة الأب من الرحم المحرم الأقرب فالأقرب ما عدا الوالدين والمولودين؛ لأن القرابة المطلقة هي قرابة الرحم المحرم، ولأن الاسم يتكامل بها، وأما غيرها من الرحم غير المحرم فمعنى القرابة فيها ناقص.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

ولا يدخل فيها الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. لأن الولد جزء من الوالدين والآباء والأجداد أصل. ولو قال الولد عن أبيه إنه قريبي عصى وأساء وكان عاقاً.(ينظر: عبد الحميد، محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،٢٠٠٣م، ص ٢٢٤ ،الكاشاني،١٩٨٢م، ص188).

وذهب محمد بن الحسن وقول لأبي يوسف إلى أن القرابة تشمل كل ذي رحم وإن بعد إلا الأب والأم والابن والبنت من أولاد الصلب، ورجح هذا الرأي النووي(٦٧٦هـ)، في المنهاج.(المرغيناني، ص123).

الرأي الثاني: وهو للإمام مالك(١٧٩هـ)، والشافعي(٢٠٤هـ)، اللذين وسعا مفهوم القرابة فأطلقاها على كل قرابة وإن بعدت، ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب، ويدخل فيها الأجداد والأحفاد مطلقاً.(الإمام مالك، ص١ /٦٧).

الرأي الثالث: وهو للإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، في الرواية الراجحة عنه، إذ قصر معنى القرابة على القرابة من جهة الأب دون ما كان من جهة الأم.(ابن قدامة المقدسي،١٩٨٣، ص).

الرأي الرابع: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد، سواء كان محرماً أو غير محرم، ما عدا الأصول والفروع، ذكره الخطيب الشربيني(٩٧٧هـ) في كتابه مغني المحتاج.(الخطيب الشربيني،ص٢٤٣).

الرأي الخامس: وهو رأي بعض الفقهاء الحنفية والشافعية الذين وسعوا معنى القرابة لتشمل أي قرابة وإن بعدت من جهة الأب أو من جهة الأم، أو من جهة الأولاد، وحملوا عليها أيضاً الزوجية، والرضاع والولاء، وهذا الرأي أوسع الآراء.(الشافعي، الأم ص٢٣١).

المطلب الثالث: المقصود بـ (غير المسلمين)

من المستحسن قبل أن نتناول تعريف المصطلح، وما يُقصَدُ به، نقفُ قليلاً على لفظ (غَيْر) كما وردَ لدى النحويين: ((كلمة وظيفيَّة: اسم يستعمل للاستثناء، يجري عليه أحكام المستثنى بـ (إلاّ) ويكون ما بعده مجرورًا بالإضافة: جاء الطلاب غيرَ محمدٍ.{فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}. الذاريات، الآية ٣٦. غير أنَّ: إلاّ أنّ... اسمٌ بمعنى (سوى)، ويعرب على حسب العوامل: جاء غيرُهم، رأيتُ غيرَك، مررتُ بغيرِك. اسمٌ بمعنى (ليس)، ويُعرب على حسب العوامل :كلامك غيرُ مفهوم. جاء ببنات غَيْر: بأكاذيب. اسمٌ بمعنى (لا)، وينصَب على الحال {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ}. النحل، الآية ١١٥. بغير حدود... اسم يُعرب صفةٌ {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}.الفاتحة، الآية ٧.... الغيْر: الآخر "احترام الغَيْر")). (معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢، ١٦٥٥).

ويرى فقهاء الشريعة بأنّ البشر بصورة عامة ينقسم في منظور الشريعة الإسلامية _ على أساس العقيدة والإيمان _: ((إلى فريقين كبيرين، فريق المسلمين، وفريق غير المسلمين. فالشريعة تقسّم البشر على أساس قبولهم وخضوعهم دين الإسلام، أو رفضه بغضّ النظر عن أيّ اختلاف فيما بينهم من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو البلد أو أيّ اختلاف آخر. ودليل هذا ما جاءَ في القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى، في سورة الجاثية، آيَتَيْ ٣٠ _٣١

ويبدو بأنّ غير المسلمين أصناف كثيرة، ونِحَل متعددة، وهؤلاء على اختلاف أصنافهم ونحلهم، يجمعهم جامع (عدم الدخول في دين الإسلام)، وإن كان لكلّ صنف منهم اسم خاص. وبإمكاننا الإشارة العابرة هنا إلى بعض أصنافهم وتسمياتهم على سبيل المثال، لا الحصر: أهل الكتاب، وتعريفه عند علماء الأحناف: الكتابيّ كل من اعتقدَ ديناً سماوياً سوى الإسلام، وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل، وصحف إبراهيم وشيت، وزبور داود، فلا يقتصر أهل الكتاب على اليهود والمسيحي فقط، بل يشمل غيرهم من أصحاب الكتب السماوية الأخرى. (الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ج٣، ص ٣٧٠).

ومن أصناف غير المسلمين _ أيضاً _: الصابئة، والمجوس، والدهرية، والمشركون، ومنكرو بعثة الرُسُل، والمرتدون.(أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص١١).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

وممّا يجدر ذكره، فالكفر: وصف يشمل كل من كذب الرسول عليه الصلاة والسلام، في شيء مما جاء به، أو صدقه وامتنع عن الدخول في الإسلام..(درء تعارض العقل والنقل ،ومُوَافَقَةُ صَحِيْحِ المَنْقُوْلِ لِصَرِيْحِ المَعْقُوْلِ، ١٣٩١هـ، ج١، ص ٢٤٢).

والأصل في ألفاظ الأمان والعهد والذمة أنها ألفاظ عامة، تشمل المستأمنين والمعاهدين وغيرهم ممن هم في بلاد الإسلام بعقد ذمة أو هدنة أو أمان، فذمَّة المسلمين وعهودهم وأمانهم ثابتة لكل هذه الأصناف. والأصل في معاملة هذه الأصناف جميعاً. (ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج٣١، ٩١ وما بعدها. المصدر: www.islam.gov.kw ، وينظر: الندوي، محمد إقبال، مقال بعنوان: التعامل مع غير المسلمين في الإسلام، المنشور بتأريخ: ٢٤ / ٤/ ٢٠١٤ في موقع شبكة الألوكة في الأنترنت: www. Alukah.net

المطلب الرابع: تعريف الشريعة الإسلامية

وفيه فرعان :

الفرع الأول: الشريعة في اللغة: هي مصدر شرع، أي: الطريق المستقيم. (لسان العرب، ٨٦/٧، ومنه قول الله عزّ وجلّ: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) (الجاثية، الآية: ١٨. أي جعلناك على طريقة مستقيمة.(أحكام القرآن، للقرطبي، ١٢٦/١٤. مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب، يُقال: شرعت الإبل إذا قَصدت مَورد الماء للشرب. (قاموس المحيط،٧٣٢).

ويقال: الشَرْعُ والشريعة والتشريع معناها واحد في اللغة، فهي مصدر من شَرَعَ بمعنى سنَّ الأحكام والقواعد للناس. (القاموس المحيط،٧٣٢). والشريعة: هي ما شرع الله لعباده من أحكام الدين. (تأريخ التشريع الإسلامي، ص١٩). ومنه قوله تعالى:(شرع لكم من الدين ما وصى به). الشورى ،الآية: ١٣).

والشريعة مشترك لغوي ورد فيها عدة معان في اللغة. فقد وضعت اسماً على مورد الماء العذب للشارب، ووضعت أيضاً اسماً للطريق المستقيم. (الجاثية، الآية: ١٨) كما ترد كلمة الشريعة بمعنى ثالث وهو المشروع، بمعنى الأحكام والقواعد الشرعية نفسها فيقال الشريعة الإسلامية..(مختار الصحاح مادة شرع ص ٣١٨، والمصباح المنير ج ١ ص ٣١٠).

والشريعة: الطريقة الظاهرة في الدين.

الفرع الثاني :الشريعة في الاصطلاح

تُعرّف الشريعة في الاصطلاح بأنّها: ما شرعه الله سُبحانه لعِباده من الأحكامِ التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، سواءً كانت هذه الأحكام أحكاماً اعتقاديّةً أو أحكاماً عمليّةً ليُؤمنوا بها فتكون سعادتهم في الدنيا والآخرة، وبإضافة لفظ الإسلام إلى الشريعة كان مَعنى الشريعة الإسلاميّة: ما نَزل به الوَحي على مُحمّد صلى الله عليه وسلّم من الأحكام التي تُصلِح أحوال الناس في الدنيا والآخرة سواءً في ذلك الأحكام العقائديّة، أو الأحكام العمليّة، أو الأخلاق.(إسحاق بن عبد الله السعدي، ص٣٠٤، جزء ١.)

ويقال: هي ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعد على لسان رسول من الرسل، لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية، فيقال: شريعة موسى وعيسى، وشريعة محمد.

وقد استعمل القرآن كلمة التشريع بمعنى يشمل كل الأحكام من العبادات والمعاملات وأخلاق وغير ذلك.

والخلاصة: الشريعة والشرع الإسلامي بالمعنى الاصطلاحي: هو جملة الأحكام والقواعد التي سنها الله تعالى لعباده، والتي أنزلها على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، مما يتعلق بأحكام العقيدة، والعبادات، والمعاملات والأخلاق. وهذا المعنى يطابق ويوافق معنى كلمة الدين الوارد. (تاريخ التشريع الإسلامي، ١٩). قال تعالى: (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) (سورة المائدة، الآية: ٣).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

تعريف لفظ الإسلامية: لفظ الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه.("مختار الصحاح" (٥/ ١٩٥٢)، و"لسان العرب" (١٢/ ٢٩٣). وإطلاق الإسلامية على الشريعة دليل على أن هذه الشريعة مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له. (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ٨٢٢/٢)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد، ص٥٥).

المبحث الثاني: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، والاجتماعية، والمالية.

المطلب الأول: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الأحوال الشخصية

أوّلاً: حكم الزواج بالمشركة

المشركة: هي التي ليس لها كتاب سماوي ولا شبه كتاب، وهي من الذين يعبدون الأوثان أو الأصنام أو غير ذلك، فهذه المشركة لا يجوز للمسلم نكاحها، وهذا باتفاق الفقهاء،(العيني، البناية، (٤،٣٠٨.(القيرواني: ابن أبي زيد، ص:٤٥١، ابن قدامه، المغني (٦،٤٧٢.(ابن حزم، المحلى، (٩،٤٤٥.(لقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن).(سورة البقرة، آية ٢٢١.)

كان المسلمون أيام نزول هذه السورة ما زالوا مختلطين مع المشركين بالمدينة وما هم ببعيد عن أقربائهم من أهل مكة فربما رغب بعضهم في تزوج المشركات أو رغب بعض المشركين في تزوج نساء مسلمات فبين الله الحكم في هذه الأحوال، وقد أوقع هذا البيان بحكمته في أرشق موقعه وأسعده به وهو موقع تعقيب حكم مخالطة اليتامى، فإن للمسلمين يومئذ أقارب وموالي لم يزالوا مشركين ومنهم يتامى فقدوا آباءهم في يوم بدر وما بعده فلما ذكر الله بيان مخالطة اليتامى، وكانت المصاهرة من أعظم أحوال المخالطة تطلعت النفوس إلى حكم هاته المصاهرة بالنسبة للمشركات والمشركين، فعطف حكم ذلك على حكم اليتامى لهاته المناسبة. (التحرير والتنوير، ٣٥٩/٢).

قال الشافعي: (لا اختلافَ بين أحدٍ مِن أهل العلم في تحريمِ الوَثَنياتِ -عفائِفَ كُنَّ، أو زوانيَ كنَّ- على من آمنَ زانيًا كان أو عَفيفًا). ((الأم)) (٦/ ٣٨٥). وفي هذا التحريم تحقيق لأمرين:

الأمر الأول: المفاصلة بين عباد الله المؤمنين وأعدائهم الكافرين في تكوين نواة الأمة وهي الأسرة، لأن النواة الفاسدة تثمر نباتا فاسدا.

الأمر الثاني: تأكيد الولاء بين المسلمين وتقويته في أساس الأمة، وهي الأسرة.

ثانياً: حكم زواج المسلم بالكتابية:

اختلفت آراء الفقهاء في زواج المسلم بالكتابية:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حل زواج المسلم بالكتابية. (أبو بكر احمد بن علي الرازي، ٢،٣٢٤، (الجصاص،٣،٢٢٦ ،(الشافعي:(١،١٨٧) (١٩٩٤م)، (الشافعي، ابن قدامه، المغني (٦،٥٨٩ ،(السرخسي، (٥ ،٣٨).

واستدلوا على رأيهم قال تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبت وطعام الذين أوتوا الكتب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنت من المؤمنت والمحصنت من الذين أوتوا الكتب من قبلكم). سورة المائدة، آية ٥.

قال السرخسي رحمه الله: "ولا بأس أن يتزوج المسلم الحرة، من أهل الكتاب. (المبسوط (٤/ ٢١٠.

وقال علاء الدين الكاساني رحمه الله: "ويجوز أن ينكح الكتابية.

وقال في تنوير الأبصار: "وصح نكاح كتابية" وقال شارحه في الدر المختار: "وإن كره تنزيها" [حاشية رد المحتار (٣/ ٤٥.

وقال في الشرح الصغير على الدردير: "وحرمت الكافرة" أي وطؤها، حرة أو أمة بنكاح أو ملك" إلا الحرة الكتابية "فيحل نكاحها"بِكُرْهٍ"عند الإمام."

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

وقال محققه: "وإنما حكم مالك بالكراهة في بلد الإسلام، لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولدها به، وزوجها يقبلها ويضاجعها، وليس له منعها من التغذي ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وقد تموت وهي حامل، فتدفن في مقبرة الكفار، وهي حفرة من حفر النار" [الشرح الصغير (٤٢٠/٢) بتحقيق الدكتور كمال وصفي.

وقال النووي رحمه الله: "ويحرم نكاح من لا كتاب لها ... وتحل كتابية، لكن تكره حربية، وكذا ذمية على الصحيح". وقال المحشي: [وكذا] " تكره ذمية على الصحيح" [لما مر من خوف الفتنة] [المنهاج (١٨٧/٣) وراجع روضة الطالبين (١٣٥/٧-١٣٧).

وقال الخرقي رحمه الله: "وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين" وقال ابن قدامة رحمه الله – بعد أن ذكر أقوال العلماء وناقشها: "إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية" [المغني (١٢٩/٧.

القول الثاني: وهو منقول عن ابن عمر وبعض الحنابلة، كراهة زواج المسلم بالكتابية، والحجة في ذلك، قال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا).(سورة البقرة،آية ٢٢١.)

وأيضا قول ابن عمر رضي الله عنهما حينما سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئا أكبر من أن تقول ربها عيسى أو عبد من عبيد الله. (الجصاص، (٣٣٢،١-٣٣٣.(ابن قدامه، المغني (٦،٥٩٠.)

فحجة هذا الفريق أن الكتابية مشركة، وبالتالي ينطبق عليها التحريم الوارد في الآية الكريمة، لكن جمهور الفقهاء بينوا أن الكتابية تختلف عن المشركة فالنص واضح وصريح. هي الحرة والعفيفة فهذا دليل على جواز نكاح الكتابية الحرة، لأن الكتابية صاحب الدين بخلاف المشركة.

ثالثاً: حكم زواج المسلمة بغير المسلم

أجمعت كلمة الفقهاء على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.(الكاساني،(٧،٢٧١ -٢٧٢.)لقوله تعالى: (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتب من قبلكم).(سورة المائدة،آية ٥.) وقد دلت الآية على تحريم زواج المسلمة بالمشرك، ولو تزوجت بغير مسلم فالزواج باطل، لأن في زواج المسلمة بغير المسلم خوف من وقوعها في الكفر.(العاصمي، ص66).

رابعاً: حق الزوجة الكتابية في العدل

إن أسمى وأرقى ما دعا إليه الإسلام هو العدل، وعظمة هذا الخلق يظهر بين المسلمين مع بعضهم البعض، ولكنه يبرز بشكل أعظم وأرقى مع غير المسلمين، فقد أمرنا الإسلام بالعدل مع غير المسلمين، وهناك أدلة عديدة على ذلك منها: قوله تعالى: (اعدلوا هو أقرب للتقوى).(سورة المائدة، آية ٨.) يقول القرطبي في تفسير هذه الآية "دَلَّت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن عليهم ."(لقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦ ،١١٠.) الدين الإسلامي لا يبيح للمسلم ظلم أحدٍ مطلقًا؛ وَافَقَهُ في دينه أو خَالَفَهُ، ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها، ولا بين الزوجة المسلمة والكتابية، وقد أوجبت الشريعة الغراء على الزوج المسلم أن يعدل بين زوجاته إذا كن أحرارًا؛ فيسوي بينهن في البيتوتة، وعدم الجور في النفقة

الدار. وكذلك قال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين). سورة الممتحنة، آية ٨.) وجه الدلالة "أي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم من أجل دينكم من جميع أصناف الملل والأديان أن تصلوهم وتعدلوا فيهم بإحسانكم إليهم والبر معهم."(الطبري، ٢ ،٤٤٦.)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

خامساً: حق الزوجة الكتابية في حضانة أبنائها

الحضانة في اللغة: الحضانة بفتح الحاء وكسرها وبالضاد المعجمة مصدر. الحاضن والحاضنة، وهما: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرفعانه ويربيانه ورد قول عروة بن الزبير: عجبت لقوم طلبوا العلم حتى إذا نالوا منه صاروا حضاناً لأبناء الملوك، أي مربين وكافلين. والحضانة مشتقة من مادة حضن بكسر الحاء، والحاء والضاد والنون أصل واحد) يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته. والحِضن ما دون الإبط إلى الكشح) وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والحضن: الجنب مثل حمل وأحمال، و الجمع أحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك)الشيء وجعله في حضنك. (ابن منظور: لسان العرب، ج١ ،ص٩١١ ،الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق الغرباوي، ج٤،ص٢٠٩. وهي تقتضي حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته لينمو، وتعهده بطعامه وشرابه، وغسله، وغسل ثيابه، ودهنه، وتعهد نومه ويقظته.

الحضانة في الاصطلاح:

– عرفها الحنفية بأنها: " تربية الولد لمن له حق الحضانة". ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج٣ ،ص٥

ـ وعرفها المالكية بأنها: " حفظ الولد والقيام بمصالحه". لدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٢ ،ص٥٢٦.

ـأما الشافعية فقد عرفوا الحضانة بأنها: " القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره. الإقناع، ج٢ ،ص١٤٨.

تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً أو مجنوناً كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام. ابن قدامة: المقنع، ج٣،ص٣٢٧ ،المرداوي: الإنصاف، ج٩،ص٤١٦.

اختلف الفقهاء في إسلام الأم الحاضنة هل هو شرط يثبت لها حضانتها، وانتفاؤه بكفرها يسقط عنها حقها في الحضانة؟ وفي ذلك اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو لا فرق بين المسلمة والكافرة في الحضانة، فلهما ذات الحق في الحضانة بغض النظر عن الدين، فاختلاف الدين ليس له أثر في إثبات الحضانة ونفيها.

وذهب إلى هذا القول الحنفية((الكاساني، ٤ ،٤٢،)السرخسي،٥ ،٢١٠.)، والمالكية(مالك،٢ ،٢٦٠ ،)ابن عبد البر،٢ ،٦٢٧.)، الا أن المالكية أضافوا قيدا وهو إلا إذا خيف أن تغذيهم خنزيرا وتشربهم خمرا فيضم إلى حضانتها أحد من المسلمين لمراقبتها.(المواق،٥ ،٥٩٨، مالك،٢ ،٢٦٠.)

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكفر هو مانع من الحضانة، وأصحاب هذا الرأي هم الشافعية. (لخطيب الشربيني،٥ ،١٩٥.)، والحنابلة.(ابن قدامة ،٨ ،١٩٠).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

الأول: السنة: لما روى عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي وهى فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال: ادعواها .فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها".(أخرجه أبو داوود في سننه) كتاب الطاق، باب إذا أسلم احد الأبوين مع من يكون الولد ٢،٢٤٠ ح ٢٢٤٦ ، (وحكم عليه الألباني وقال حديث صحيح في كتابه صحيح أبي داوود)٧ ،١٣.)

وجه الدلالة: أنه لو أن حضانة الكافرة جائزة لما خير الرسول صلى الله عليه وسلم الصبية بين أمها الكافرة وأبيها المسلم.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

ثانيا: الأدلة من المعقول إن الحضانة ينظر فيها لمصلحة الصغير، فهي مقررة الرضاع الطفل وخدمته ولا فرق بين المسلمة والكافرة في القيام بها(الكاساني،٤، ٤٤ ،)السرخسي،٥، ٢١٠، ابن القيم الجوزية،٥، ٤٦٠.)، لا سيما وأن فطرة الله في خلقه تقتضي بأن الطفل الرضيع يكون بأشد الحاجة إلى أمه سواء كانت كافرة أم مسلمة، فهو يعتمد عليها في المأكل والملبس وسائر أمور حياته، وهذا هو المعنى المنشود من الحضانة، فالحضانة كما أسلفت هي الإقامة على أمور الصغير ورعايته كي تستقيم أمور حياته ومتطلباته الأساسية، وهذا الأمر تقوم به المسلمة كما تقوم به الكافرة.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على عدم الجواز بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

الكتاب: قال تعالى: (ولن يجعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلا) (سورة النساء آية :١٤١.

وجه الدلالة: إن الله لا يجعل الكافرين يتولون أمور المسلمين، فلا يملكوهم ولايسترقونهم ولا يستعبدونهم(الجصاص،٢، ٣٦٤.).

السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين".(أخرجه الترمذي في سننه)كتاب الطهارة، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين)٣،٢٥٢)ح١٦٠٤، وقال عنه الألباني حديث صحيح في كتابه سلسة احاديث الصحيحة، ٨٤٨/٦.)

وجه الدلالة: إن الرسول صلى الله عليه وسلم تبرأ من كل مسلم يقيم عند الكفار، ولا شك أن المسلم عندما يكون في كنف أمه الكتابية، فإنه يقيم بين أظهر المشركين، فتحل عليه براءة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا له معنى واضح وهو منع الكتابية من حضانة أبنائها المسلمين.

المطلب الثاني: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في العلاقات الاجتماعية

أوّلاً: حكم عيادة القريب غير المسلم

اختلف الفقهاء في حكم عيادة الكافر على قولين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورأي للحنابلة إلى جواز عيادة الكافر وفاء بصلة الرحم وحق الجوار. ابن نجيم، البحر الرائق (٨،٢٣٢ (القرافي، الذخيرة،(٣، ٢٨٥_ ٢٨٨ (الشيربيني، مغني المحتاج، (١،٤٩١ ،(ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير (١٠،٦١٧. ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قوم مسلمين مجاوري النصارى فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده؟ قال: وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحه لتأليفه على الإسلام. (مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٤.

ورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فقد عاد أبو الدرداء جارا له يهوديًا (ابن أبي شيبة ١١٩٢٧.

الأدلة على جواز عيادة غير المسلم:

حديث جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن غلاما يهوديا كان يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه وقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له أطع أبا القاسم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد الله الذي أنقذه بي من النار. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم الحديث (١٢٩٠) ،(١، ٤٥٥). فهذا الحديث دليل على جواز عيادة القريب غير المسلم، كما فعل صلى الله عليه وسلم حيث زار عمه في مرض موته. (صحيح البخاري، باب: من انتظر حتى تدفن، ١٣٩/٨، رقم ٦٦٨١.

الرأي الثاني: عدم الجواز حيث قال ابن قدامة في المغني "وفي تهنئتهم وعيادتهم روايتان: إحداهما لا نعودهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بداءتهم بالسلام. (صحيح مسلم،٥/٧، وهذا في معناه، والثانية: يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم زار الغلام اليهودي. (صحيح البخاري، باب اذا أسلم الصبي،٤٥٥/١، رقم ١٣٥٦). (المغني، (٢ ،101528).(مع الشرح الكبير (١٠،٦١٧.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

ثانياً: حكم إلقاء السلام على غير المسلم

إن السلام هو تحية المسلم، فالسلام اسم من أسماء الله الحسنى، وكذلك لكل أمة تحية، وتحية الإسلام هي جزء من هوية المسلمين وثقافتهم التي يتميزون بها من غيرهم. الشريعة الإسلامية السمحة تحضّ على حسن معاملة الناس عموماً واحترام خصوصياتهم، وأهل الكتاب خاصة إذا كانوا مسالمين لنا، ولا يبارزون المسلمين العداء والحرب، بيّنت الشريعة أنّ معاملتهم إنما تكون بالعدل معهم، والإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم، فقد قال الله عز وجل: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} الممتحنة/٨، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه أبو داود. وديننا الحنيف يدعو إلى الألفة والمودة والصلة بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين، فأحكام الشريعة جاءت موائمة للمستجدات ومراعية للعادات، فالمسيحيون من زمن بعيد وعلى مرّ العصور من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحالي يعيشون في بلاد المسلمين بأمن وأمان، فلا حرج في تحيتهم بأيّ تحية وبأي لفظ، ومن ذلك تحيتهم بلفظ السلام. وعلى هذا فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكفار بالتسليم، وإذا بدأ الكافر بالتسليم قال له المسلم وعليكم. الزمخشري، الكشاف،(١ ،٥٥٠.(تفسير القرآن العظيم، (١ ،٣٥٠ - ٣٥١، تفسير النسفي (١ ،٢٤١.

فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه. مسلم صحيح مسلم،(٤ ،١٧٠٧ ،(كتاب السلام، رقم الحديث: ٢١٦٧).

وقد رخص بعض العلماء في ابتداء أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حادثة تحوج إليهم، وقد روي ذلك عن النخعي وعن أبي يوسف قوله: لا تسلم عليهم ولا تصافحهم وإذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا بأس بالدعاء له بما يصلحه في دنياه. الكشاف، الزمخشر. ١، 550).

وقد أجاز بعض الصحابة كابن عباس وابن مسعود وكذلك عمر بن عبد العزيز، وسفيان بن عينية و الأوزاعي ابتداء أهل الكتاب بالسلام. وقد رجح هذا الرأي محمد رشيد رضا في تفسير المنار حيث يقول "ومن آداب الإسلام التي كانت فاشية في عهد النبوة إفشاء السلام إلا مع المحاربين، لأن من سلم على أحد فقد أمنه، فإذا فتك به بعد ذلك كان خائنا ناكثاً." محمد رشيد، تفسير المنار،١٣٣٩ هـ،١٩٣١ م، (٥ ،٣١٣ -٣١٦. "وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في "زاد المعاد" (٤٢٤/٢) في ابتداء الكفار بالتحية:

"و قالت طائفة - أي من العلماء -: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك"

واختلف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين، وإلى هذا الرأي ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة تمسكاً بعموم الآية وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة، وذهب مالك إلى أنه ليس بواجب فإن رددت فقل وعليك. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥ ،٣٠٤.

لكن لو تحقق لنا أن غير المسلم قال: سلام عليكم فماذا نرد عليه؟ وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله في ردنا عليه إذا قال السلام عليكم،"فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان حيث قال تعالى: (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا).النساء: الآية ٨٦. فالعدل هي التحية، يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (١ ،٥٢٥.

وكذلك يجوز السلام على مجموعة فيهم المسلمين وغير المسلمين وذلك للحديث الذي رواه البخاري ومسلم"أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم أخلاط من المسلمين والمشركين.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

ثالثاً: حكم غسل القريب غير المسلم وتشييعه ودفنه واتباع جنازته

اختلف الفقهاء في حكم تغسيله ودفنه وتشييعه وإتباع جنازته على أقوال:

الرأي الأول: أجاز الحنفية وقول للشافعي ورواية عن أحمد بجواز غسله وتكفينه. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥، ٢٠٠.

حيث قال العيني صاحب البناية:" وإن مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه، وبذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب. (النسائي، ١٩٠). هذا في القريب والوالد أما غيرهما فلا يجوز إلا إن لم يوجد من يواريه. العيني، البناية (٢ ،١٠١٥.(الشافعي، الأم، (١ ،٢٦٦.(ابن قدامه، المغني (٢ ،٥٢٨-١٠١٥. "

وقال الشافعي في كتاب الأم: "ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابة له من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه لكن لا يصلي عليه ."الأم، الشافعي:٢٦٦/١.

واستدلوا على رأيهم بحديث عن علي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبا طالب مات فقال صلى الله عليه وسلم:" اذهبْ فوارِه"، فقال إنه مات مشركاً، فقال: اذهب فواره"، فلما واريته رجعت إليه فقال: "اغتسل." النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، رقم الحديث (١٩٠) (١ ،١١٠.(قال الألباني: صحيح، الألباني، السلسة الصحيحة (١،٣٠٢.

الرأي الثاني: يَحْرُم على المُسْلِمِ تغسيلُ الكافِرِ، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، واختيارُ الشَّوكانيّ، وابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمين.

الأدلَّة: أوَّلًا: من الكتاب، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ [الممتحنة: ١٣].

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ غُسْلَ الكفَّارِ ونحوَه؛ تَوَلٍّ لهم. قوله تعالى: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ [التوبة: ٨٤].

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه إذا نُهِيَ عن الصَّلاةِ على الكافِرِ، وهي أعظمُ ما يُفعَل بالميِّتِ، وأنفَعُ ما يكون للمَيِّتِ، فما دونَها من بابِ أَوْلى

ثانيًا: لأنَّه تعظيمٌ له وتطهيرٌ؛ فأشْبَهَ الصَّلاةَ عليه. ثالثًا: لأنَّ الكافِرَ نَجِسٌ، وتطهيرُه لا يرفَعُ نجاسَتَه؛ لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [التوبة: ٢٨]. وهو رأي الإمام مالك والمشهور عن أحمد أنهم لا يجيزون غسل القريب الكافر، حيث قال الإمام مالك في المدونة: "ولا يغسل المسلم والده إذا مات ولا يدفنه ولا إتباع جنازته. الإمام مالك، المدونة، (١ ،٣١٦ (ابن قدامه، المغني (٢ ،٥٢٨. قال ابن جريج: (قال لي عطاءٌ: ولا يُغسِّلُه، ولا يُكفِّنهُ، يعني: الكافرَ، وإن كانت بينهما قرابةٌ قريبةٌ. مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩ ح٩٩٣٤ (غسل الكافر وتكفينه). وقال الخرشيُّ المالكيّ: (كلُّ كافرٍ يَجبُ أن يُوارَى وتُسترَ عورتُهُ إذا خيفَ عليهِ الضَّيْعةُ ولو حربيًّا. شرح مختصر خليل ٢/ ١٤٦. وقال ابنُ مفلحٍ الحنبلي: (ولا يُغسِّلُ مُسْلِمٌ كافراً... ولا يَدفنُهُ... إلاَّ أن لا يَجدَ مَن يُواريهِ غيرَهُ، فإنهُ يَلزَمُنا دفنُهُ في ظاهرِ كلامِ أصحابنا، لأنَّ قتلَى بَدْرٍ أُلقُوا في القليبِ، ولأنهُ يُتضرَّرُ بتركِهِ، ويَتغيَّرُ ببقائِهِ. المبدع ٢/ ٢٢٥-٢٢٦.

رابعاً: حكم تعزية غير المسلم

التعزية: هي التَّصبيرُ، وذِكْرُ ما يُسَلِّي صاحِبَ الميِّتِ، ويخَفِّف حُزْنَه، ويُهَوِّن مُصيبته. ((الأذكار)) للنووي (ص ١٤٨). وتحصُلُ التَّعزيةُ بأيِّ وسيلةٍ من وسائل الاتِّصالِ الحديثةِ؛ كاتِّصالٍ بالهاتف، أو رسالةِ جوال، أو بريد إلكتروني، إلَّا إذا كانوا من الأقارب القَريبينَ فلا بُدَّ من زيارتهم والذَّهاب إليهم إن تَيَسَّرَ ذلك. ينظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٠٨/١٣)، ((نور على الدرب)) لابن عثيمين (٢٦١/٦). أمَّا التَّعزيةُ في الصُّحُف والمجلَّات فينبغي تَرْكُها، لأنَّ فيها تبذيرًا وإضاعةً للمال الكثيرِ، ومن أهل العلم مَن ذَهَبَ إلى أنَّ ذلك من النعْيِ المنهيِّ عنه.

التعزيَةُ مستحَبَّةٌ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك. (((حاشية ابن عابدين)) (٢٤٠/٢،) التاج والإكليل)) للمواق (٢٢٩/٢)، المجموع)) للنووي (٣٠٥/٥)،)الفروع)) لابن مفلح (٤٠٣/٣)، قال ابن قدامة: («ويُستَحَبُّ تعزيةُ أهْلِ الميِّتِ» لا نعلم في هذه المسألَةِ خلافًا إلَّا أنَّ الثوريَّ قال: لا تُستَحَبُّ التعزيةُ بعد الدَّفْنِ؛ لأنَّه خاتِمَةُ أمْرِه). ((المغني)) ٤٠٥/٢).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

أما تعزية غير المسلم فقد اختلف الفقهاء في حكم تعزيته على أقوال:

فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يعزي المسلم بالكافر وبالعكس، والكافر غير الحربي .ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢، ٢٤٢).النووي، المجموع شرح المهذب، (٥، ٣٠٥).

قال النووي: "ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول: أخلف الله عليك ولا نقص عددك النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (٢، ١٤٥).

أما الإمام أحمد فقد توقف عن تعزية غير المسلم وقد أورد ذلك ابن قدامة في كتابه المغني حيث قال:"توقف أحمد عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان:

إحداهما: لا نعودهم، فكذلك لا نعزيهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تبدؤهم بالسلام. مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (رقم الحديث، 1707) ،2167)(4.

والثانية: نعودهم لما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال:" أطع أبا القاسم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد الله الذي أنقذه بي من النار. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام "رقم الحديث، ١٢٩٠) ،"١، ٤٥٥.

هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميّتك، وعن كافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، ويقصد زيادة عددهم لتكثير جزيتهم ."ابن قدامة، المغني، (٢، ٥٤٥.

خامساً: حكم الإهداء إلى غير المسلمين وقبول هداياهم

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى جواز هبة المسلم لغير لمسلم ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً معاهداً، واتفقوا على عدم جواز هبة المسلم لغير المسلم الخمر والخنزير وكل ما يحرم على المسلم تملكه، وكذلك عدم جواز هبة المصحف ولا العبد المسلم لغير المسلم .السرخسي، المبسوط، (١٢، ٦٠).الصاوي، بلغة السالك (٢، ٢٨٩). إلا أن المالكية منعوا الهبة للحربي وحجتهم في ذلك أن الهبة نفع، والحربي لا يجوز نفعه ولا التودد إليه. الصاوي، بلغة السالك، (٢، ٢٨٩.

واستدلّوا على جواز الهبة من المسلم لغير المسلم من الكتاب والسنة، أما من الكتاب قال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين). سورة الممتحنة،آية ٨.والهبة صورة من صور البر لهم.

ومن السنّة النبوية، ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما – رأى عمر حلّة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد، قال: "إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة"، ثم جاءت حلل، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا منها حلّة، فقل عمر:"أكسوتنيها" وقلت في حلة عطارد ما قلت، فقال: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له بمكة مشركا." البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هديّة ما يكره لبسه، رقم الحديث، (٢٤٧٠) ،(٢، ٩٢١).

فهذا الحديث يدل على جواز أن يهدي المسلم، المشرك والكافر بقصد تأليفه وترغيبه على الدخول في الإسلام، وخاصة إذا كان هذا الكافر قريبا كما في إهداء عمر لأخيه المشرك.

ومن ذلك قصة إسلام سلمان الفارسي رضى الله عنه، وفيها: « جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها فإنا لا نأكل

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

الصدقة، فرفعها وجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه. فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة، فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله. فقال: ما هذا يا سلمان، فقال هدية لك، فقال: رسول الله ﷺ: انشطوا.(أخرجه أحمد في مسنده، ج٥ ص ٣٥٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٩ ص ٣٣٦.

ومن ذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل , وأهدت له الملوك فقبل منها. أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٤٥، والبيهقي في الكبرى، ج ٩ ص ٣٥.

وقال النووي معلقا على هذا الحديث "وفي حديث ابن عمر جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره." النووي، شرح النووي على مسلم، ٧،٣٨).

عن أنس رضي الله عنه: "أن يهودية أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول هدية المشركين، رقم الحديث (٢٤٧٤) ،(٢-٩٢٣.

وعن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديّة ويثيب عليها، وهو عام في كل هديّة ."البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول هديّة المشركين، رقم الحديث (٢٤٤٥) ،(٢-٩١٣.

واختار هذا القول ابن حزم والشوكاني، حيث قال، ابن حزم:"وإعطاء الكافر مباح وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم) ."ابن حزم، المحلى (٩ / ١٥٩. وقال الشوكاني أيضاً عن الهدية:"وتجوز بين المسلم والكافر." الشوكاني، نيل الأوطار،(٦ / ١٠٦.

ويؤيد هذا الفهم ما قاله السرخسي وهو: «وذكر عن أبي مروان الخزاعي قال: قلت لمجاهد: رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة، ولي عليه مال، أدعه له؟ قال: نعم، وصله. وبه نأخذ فنقول: لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريبًا كان أو بعيدًا، محاربًا كان أو ذميًا لحديث سلمة بن الأكوع قال: صليت الصبح مع النبي ﷺ فوجدت مس كف بين كتفي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة؟ قلت: نعم. فوهبتها له. فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب، وهو مشرك وهي مشركة. وبعث رسول الله ﷺ خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة. فقبل ذلك أبو سفيان، وأبى صفوان وقال: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شبابنا. ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق؛ وقال ﷺ: {بعثت لأتمم مكارم الأخلاق}. فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا». شرح السير الكبير، للسرخسي، ج١ ص ٩٦.

سادساً: حكم تهنئتهم في أعيادهم

إن تهنئة الكفار بأعيادهم حرام بالاتفاق كما ذكر ذلك ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة، حيث قال: وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات وهو بمنزلة تهنئة بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر، فقد تعرّض لمقت الله وسخطه." ابن القيم، أحكام أهل الذمّة،(١ / ٤٤١.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله "مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء." ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢١٩.

أما تهنئة الكافر بالأمور العادية التي ليست لها صلة بالعقيدة الإسلامية، مثل التهنئة بالولد أو بسلامة الوصول من السفر أو غير ذلك فالأصل فيها الجواز والله تعالى أعلم.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

يقول القرضاوي "أما الأعياد الوطنية مثل عيد الاستقلال أو الوحدة، أو الأعياد الاجتماعية مثل: أعياد الأمومة والطفولة والعمال والشباب ونحوها، فلا حرج على المسلم من أن يهنئ بها أو يشارك فيها على أن يحرص على تجنب المحرمات التي قد تقع في تلك المناسبات. القرضاوي: (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)، (691.

كما أنه لا يمانع من تهنئة غير المسلمين في أعيادهم، حيث يقول: "فلا مانع أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بأعيادهم، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعارات أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب)،فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها ":ولا مانع من قبول الهدايا منهم ومكافأتهم عليها.

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين بشرط أن لا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير، ويتابع قوله معقبا على رأي ابن تيمية الذي شدد في أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها،حيث يقول: وأنا معه في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب، كما نرى بعض المسلمين يحتفلون (بالكريسماس) كما يحتفلون بعيد الفطر وعيد الأضحى، وربما أكثر، وهذا ما لا يجوز، فنحن لنا أعيادنا، وهم لهم أعيادهم، ولكن لا أرى بأسا من تهنئة القوم بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار أو زمالة، أو غير ذلك من العلاقات الاجتماعية التي تقتضي المودة وحسن الصلة، ويتابع قائلا ولو عاش ابن تيمية زماننا ورأى تشابك العلاقات بين الناس بعضهم ببعض، وتقارب العالم حتى كأنه قرية صغرى لغيّر رأيه أو خفف من شدته والله أعلم. القرضاوي: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، (١ ،٧٢٨.

في الحقيقة ليس هناك نص في الكتاب والسنة يمنع أو يجيز هذا الأمر، مع وجود الدواعي إليه، لوجود أهل الكتاب في المدينة منذ زمن النبي (صلى الله عليه وسلم). مما يشهد أن هذا الأمر من أمور العادات التي لا يلزم فيها ورود نص خاص، وأن حكمه يندرج تحت أصول عامة في الشريعة.

ولم يرد عن السلف من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين والأئمة المتبوعين (أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) نص حول حكم تهنئة الكفار في أعيادهم، وورد عنهم كلام حول شهود أعيادهم وحضورها، وحول بيع المسلم وشرائه من الأسواق التي يقيمها أهل الذمة لأعيادهم ؛ أما حكم التهنئة بالأعياد: فلم يرد عن أحد من هؤلاء.

وأمور العادات الأصل فيها الإباحة (كما هو مقرر عند العلماء) إلا أن يأتي دليل يدل على التحريم: من نص أو أصل يدل على الحرمة، وهذا الدليل لم يتوفر هنا، فلا نص فيها، والأصل المزعوم من دلالة التهنئة بالإقرار على الدين أو إيهام الإقرار لا يصح ؛ لأن من التهنئة ما لا تدل على الإقرار لغة ولا تدل عيه عرفا.

المطلب الثالث: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الحقوق المالية

وفيه مسائل: أوّلاً: نفقة الزوجة غير المسلمة على زوجها المسلم

النفقة لغةً: تشتمل مادة نفق على حروف النون والفاء والقاف، وتأتي في اللغة على عدة استعمالات منها :.النُّفُوق: وهو مصدر الفعل (نَفَق)، ويستعمل للدابة، تقول: نفقت الدابة، أي هلكت،، أي هلكت .الإنْفَاق: هو مصدر الفعل (أنْفَقَ) بمعني صرف المال وأفناه، ومنه: أنفَقْتُ الدراهم نفقاً.النَّفَاقَ: مصدر الفعل (نَفَق) بمعنى راج، ونفقت السلعة نفاقاً، أي راجت رواجاً، ورغب فيها. والنَّفَق: وهو السرب في الأرض، والجمع: أنْفَاق، ومنه اشتق النِّفَاق، وهو إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب. التعريف الأقرب إلى المعنى الشرعي هو: النفوق بمعنى الهلاك تقول نفقت الدابة بمعنى هلكت وكذلك يهلك الطعام بالأكل والملابس بالاستعمال. (لسان العرب: ابن منظور ٤٣١/١٠) ،(المصباح المنير: الفيومي (ص ٢٣٦ ،(القاموس الفقهي، (ص ٢٥٨.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

النفقة اصطلاحاً:

مذهب الحنفية: الطعام والكسوة والسكن. (البحر الرائق: ابن نجم (١٨٨/٤.

مذهب المالكية: قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة. (الشرح الصغير: الدردير (٧٢٩/٢.

مذهب الشافعية: إن الإنفاق هو الإحراج، ولا يستعمل الا في خير. (حاشية قليوبي على منهاج الطالبين: قليوبي ٦٩/٤).

مذهب الحنابلة: هي كفاية من يمونه، خبزا وأدما وكسوة وتوابعها. (الإقناع: أبو النجا (١٣٦/٤ ،(المبدع: ابن مفلح ١٨٥/٨).

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مع اختلاف الدين ما لم تكن ناشزة أو مرتدة، واختلفوا في شرط اتحاد الدين للإنفاق على القريب. فلم يشترط المالكية والشافعية اتفاق الدين في وجوب النفقة، بل ينفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم، لعموم الأدلة الموجبة للنفقة، وقياساً على نفقة لزوجة، ولوجود الموجب وهو البعضية، أي كون القريب بعضاً من قريبه. وللحنابلة روايتان: إحداهما . تجب النفقة مع اختلاف الدين كالرأي المتقدم. والثانية وهي المعتمدة . لا تجب النفقة مع اختلاف الدين؛ لأنها مواساة على البر والصلة ولعدم الإرث، وتفارق نفقة الزوجات؛ لأنها عوض يجب مع الإعسار، فلم يمنعها اختلاف الدين كالصداق والأجرة.

ولم يشترط الحنفية اتحاد الدين في نفقة الأصول (وهم الآباء والأجداد وإن علوا) ونفقة الفروع (وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا) ونفقة الزوجة، واشترطوا اتحاد الدين في غير هذه الفئات الثلاث، لعدم أهلية الإرث بين المسلم وغير المسلم.

فعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء، وإن خالفوه في دينه، أما الأبوان فلقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفاً} [لقمان:١٥/ ٣١] وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله تعالى، ويترك والديه يموتان جوعاً. وأما الأجداد والجدات، فلأنهم من الآباء والأمهات، فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه. ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات، والولد وولد الولد؛ لأن نفقة الزوجة واجبة في مقابل الاحتباس، وأما غيرها من نفقة الأصول والفروع فلثبوت الجزئية بين المنفق والمنفق عليه، وجزء المرء في معنى نفسه. فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفر لا تمتنع نفقة جزئه، إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم، ولو كانوا مستأمنين؛ لأنا نهينا عن برّ من يقاتلنا في الدين. (البدائع: ٣٦/ ٤، الكتاب مع اللباب: ١٠٤/ ٣ وما بعدها، فتح القدير: ٣٤٧/ ٣ وما بعدها، ٣٥٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، مغني المحتاج: ٤٤٧/ ٣، المهذب: ١٦٠/ ٢ وما بعدها، المغني: ٥٨٥/ ٧.

وبالنسبة للزوجة الكتابية: لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوجة الكتابية لها نفقة على زوجها المسلم نظير احتباس زوجها لها الثابت بالعقد الصحيح، والكتابية حين تتزوج بمسلم حبست لحقه ولمنفعة تعود عليه وفرغت نفسها له، فتكون كفايتها من ماله فتجب نفقتها على زوجها. للكاساني، بدائع الصنائع (٣،٢١٠ والشربيني،مغني المحتاج، (٣،٤٢٦. الأدلة على وجوب نفقة الزوجة غير المسلمة على زوجها المسلم: قال تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف). سورة البقرة: الآية، ٢٣٣. فالآية تدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

ثانياً: نفقة الأصول والفروع من غير المسلمين

آراء الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية والظاهرية: قالوا في للقرابة الموجبة النفقة هي قرابة الولادة فتجب عندهم النفقة للأصول على الفروع وللفروع على الأصول، والأصول عندهم هم الأبوان وإن علوا والفروع هم الأولاد وإن نزلوا. (ابن الهمام، شرح فتح القدير،(٣،٣٤٧.(ابن حزم، المحلى، (١٠ ،١٠٤ -١٠٥).

الرأي الثاني: وهو للمالكية: قالوا لا تجب النفقة إلا للفروع على الأصول وللأصول على الفروع، فالأصول عندهم هم الأبوان فقط فلا تجب على الولد نفقة جده، أو جدته، ولا تجب نفقة ولد الابن على جده. الدردير، أبو البركات، (٢،٧٥١.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

الرأي الثالث: وهو للشافعية: قالوا لا تجب النفقة إلا في قرابة الولادة، فتجب للأصول على الفروع وللفروع على الأصول. (النووي، المجموع شرح المهذب (١٨،٢٩١-٢٩٢).(الشافعي، الأم، (٥،١٠٠.

الرأي الرابع: وهو ما ذهب إليه الحنابلة: قالوا تجب النفقة للأصول وإن علوا وللفروع وإن نزلوا، وتجب لكل قريب يرث قريبه، أما الأقارب الذين لا يرثون فلا نفقة لهم أو عليهم إذا لم يكونوا من الأصول أو الفروع .ابن قدامة، المغني: ٥٨٤/٧.

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين بين من تجب له النفقة وعليه على قولين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية حيث قالوا: إن اتحاد الدين ليس بشرط في قرابة الولادة لوجوب النفقة، فتجب النفقة للفروع على الأصول وللأصول على الفروع ولو مع اختلاف الدين. (نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار المعرفة بيروت، لبنان،(ط ٢ ، ١٣١٠) (١،٥٦٤،٥٦٦، (الإمام مالك، المدونة (٣،٩٧٨، الرملي، نهاية المحتاج، (٢١٨،٧).(الشربيني، مغني المحتاج (٣،٥٨٥).

الرأي الثاني: الحنابلة: قالوا لا تجب النفقة عند اختلاف الدين، وحجتهم أن اختلاف الدين مانع من الميراث، والشرط عندهم في وجوب النفقة هو أن يكون من تجب له النفقة وارثا للمنفق والا فلا، يقول ابن ضويان في كتابه منار السبيل :"ولا نفقة مع اختلاف الدين نفقة مع اختلاف الدين، بقرابة ولو من عمودي النسب لأنهما لا يتوارثان. ابن قدامة: المغني (٧،٥٨٤-٥٨٥. منار السبيل في شرح الدليل، (٢(2)،)273، شرح منتهى الإرادات، (٣ ،٢٥٦-٢٥٧.

ثالثاً: نفقة الحواشي وذوي الأرحام من غير المسلمين

الذين ذهبوا إلى وجوب النفقة للحواشي وذوي الأرحام هم الحنفية والحنابلة، لكنهم اشترطوا اتحاد الدين، لأنه لا وراثة عند اختلاف الدين بالتالي لا نفقة أيضا عند اختلاف الدين. الكاساني، بدائع الصنائع (٤،٣٦-٣٧).(ابن قدامه، المغني (٧،٥٨٥.

فعند اختلاف الدين اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة على غير الأصول والفروع، فلا تجب نفقة الأخ النصراني مثلا على أخيه المسلم، أو للأخ المسلم على أخيه اليهودي، وذلك لأن اختلاف الدين له تأثير في عدم وجوب النفقة. السرخسي، المبسوط (٥،٢٢٦.(الإمام مالك، المدونة الكبرى (٣،٩٧٨.(الشربيني، مغني المحتاج،(٣،٥٨٥.(ابن قدامة، (585.٢).

رابعاً: وصية المسلم لغير المسلم

والوصيَّةُ لُغةً: هي الاسمُ مِن أَوْصى يُوصي إيصاءً، وسُمِّيت وَصيَّةً؛ لاتِّصالِها بأمرِ الميِّتِ. وأوصَى لفُلانٍ بكذا، أي: جعَلَ له ذلك مِن مالِه. (تهذيب اللغة)) للأزهري (١٨٧/١٢)، ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (١١٦/٦.

تعريف الحنفية للوصية:

فقد عرفها زادة " بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة ".

تعريف المالكية: عرف ابن عرفة الوصية بأنها "عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده".

تعريف الشافعية: عرف الشافعية الوصية " بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ".

تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة الوصية بأنها " الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت". (نتائج الأفكار(١٠/٤٤٠، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٨٤/٦، أسنى المطالب (٦٥/٦، العدة (٢٩٠.

اختلف العلماء في حكم الوصية لغير المسلم على أقوال:

القول الأول: وهو للحنفية: قالوا لا يشترط أن يكون الموصي مسلما، فلو أوصى ذمي لمسلم لصحت وصيته، لأن الكفر لا ينافي أهلية

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

التملك، ألا يرى أن الكافر يصح بيعه وهبته فكذا وصيته، وكذا وصية الحربي المستأمن. الكاساني: بدائع الصنائع (٧،٣٣٥).(العيني، البناية في شرح الهداية (١٠،٤٩٩.

وكذلك عندهم لا يشترط في الموصى له أن يكون مسلما، إلا أنهم اشترطوا أن لا يكون حربيا، لأن التبرع بتمليك المال إياه يكون إعانة له على الخراب" . المرغيناني، الهداية،(المرغيناني، الهداية)، الكاساني، بدائع الصنائع (٧،٣٤١.

القول الثاني: وهو للمالكية: تجوز وصية الكافر للكافر أو للمسلم بما يصح تملكه، فتصح وصية الكافر للكافر بالخمر، ولا يصح ذلك للمسلم، لأن غير المسلم له أن يتملك الخمر، ولا يجوز للمسلم تملكه. يقول الدردير:"وتصح الوصية للذمي ولا تمنع إذا كان قريبا أو جارا، أو سبق منه للمسلم معروف وإلا منعت خلافا للإطلاق. الدردير، الشرح الصغير (٤،٥٨٢.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، الشيرازي: المهذب (١،٤٥٨ ، ١٣٧٩ هـ،١٩٥٩ م). وتصح وصية الذمي للمسلم وللذمي، وتصح الوصية للحربي، واستدلوا لذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى حلّة لعمر رضي الله عنه فبعثها إلى أخ له مشرك بمكة، ومكة واحتجوا أيضا بما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها وصلت أمها لما يومئذ دار حرب. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها،باب هدية ما يكره لبسه،(٢،٩٢١ ،(رقم الحديث٢٤٧٠.

القول الرابع: أهل الظاهر: قالوا أيضا بجواز الوصية للذمي، حيث قال ابن حزم في المحلى:"لا نعلم في ذلك خلافا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل كبد رطبة أجر ."البخاري،صحيح البخاري،كتاب المزارعة،باب فضل سقي الماء،رقم(٢٢٣٤.

وكذلك يرى أهل الظاهر عدم حل الوصية بمعصية لا من مسلم ولا من ذمي فلا تجوز الوصية ببناء كنيسة ونحوها،ابن حزم، المحلى (٩،٣٢٧. واستدلوا لذلك، قال تعالى ك (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).سورة المائدة، آية ٢.

خامساً: توريث غير المسلم من المسلم

الميراث لغةً:

الميراث يطلق باطلاقين: الأول بمعنى المصدر، أي الوارث والثاني بمعنى أسم المفعول أي الموروث. والميراث بالمعنى المصدري له معنيان: أحدهما: البقاء، ومنه أسم الله تعالى الوارث، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه، وثانيهما: إنتقال الشيء من شخص إلى أخر حسياً كانتقال الأموال والاعيان من شخص إلى أخر حقيقة كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة، أو حكماً كانتقال التركة إلى الحمل قبل ولادته، أو معنوياً كانتقال العلم والخُلق. (القاموس المحيط، جـ١، ط٣.

الميراث في اصطلاح الفقهاء: هو أسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة(٤). وعرف بأنه: علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وأنصباؤهم منها(٥). وتطلق كلمة الميراث أيضاً على المال الموروث نفسه. (فتح المعين على شرح الكنز، جـ٣، ص٥٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٤، ص٤٥٦.

أراء الفقهاء في هذه المسالة:

أولا _ الحنفية: يرى الحنفية أنه لا توراث بين المسلم وغير المسلم، وحجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث(٣٨٣٦)،.(2484/6)

وكذلك عمل الأمة في كل العصور على عدم ميراث غير المسلم من المسلم، أما ميراث المسلم من غير المسلم فهو قول أكثر الصحابة رضوان الله عليهم، وقالوا أيضا أن في الإرث معنى الولاية لأنه "أي الوارث"يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر. المبسوط، ا/ ٣٠.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

ثانيا _ المالكية: ذهبت المالكية إلى عدم التوارث بين مسلم وكافر، وقد قال صاحب كتاب الشرح الكبير: "لا يرث مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره من يهودي أو نصراني فلا توراث بينهما إذ كل منهما ملة مستقلة. (الشرح الكبير على حاشية الدسوقي،(٤،٤٨٦، ابن رشد، بداية المجتهد (٢،٣٥٣. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢،٢٨٠).

ثالثا _ الشافعية: يرون أيضا أن لا توارث بين مسلم وكافر، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم "لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم." البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث(٣٨٣٦)،.(2484/6)وكذلك فإن الميراث صلة ومودة وموالاة، وقد انقطعت الموالاة بين المسلم والكافر وقد انعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم، ولكنهم اختلفوا في توريث المسلم من الكافر، فالجمهور: على المنع، وقيل نرثهم كما ننكح نسائهم ولا ينكحون نساءنا، وقد رد هذا القول إذ أن هناك فرق بين التوارث والنكاح، فالتوارث مبني على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال، وأما النكاح فنوع من الاستخدام. الرملي، نهاية المحتاج (٦،٢٧.(الشربيني، مغني المحتاج ٣،٣٤).

رابعا _ الحنابلة: يرى الحنابلة أن المسلم لا يرث الكافر، وأيضا الكافر لا يرث المسلم. ابن قدامه، المقنع، (٢ ،٤٦٥).

وقد قال ابن قدامه: "أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر، يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة والزهري، وعطاء، وطاووس،والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل." ابن قدامه، المغني،(٦،٢٩٤).

خامسا _ الظاهرية: يرون أن لا توارث بين المسلم وغير لمسلم. ابن حزم، المحلى،(٩،٣٠٤).

سادساً: توريث المسلم من غير المسلم

اختلف الفقهاء في حكم توريث المسلم من غير المسلم على رأيين:

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يرث المسلم من الكافر. الشوكاني، نيل الأوطار، (٦،١٩٣.(ابن رشد، بداية المجتهد،(٢،٣٥١ (البهوتي، كشاف القناع (٤،٤٧٦.(البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢،٦٢٥.(الشربيني، مغني المحتاج (٣،٣٤.(ابن قدامه، المغني (٦،٢٩٤.(لقوله عليه الصلاة والسلام :"ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث(٣٨٣٦ ،(2484/6).)

الرأي الثاني: أن المسلم يرث من الكافر وقد روي هذا الرأي عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وحكي هذا الرأي عن محمد من الحنفية وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق وعبد الله بن مغفل، والشعبي والنخعي، ويحي بن معمر وإسحاق، وحجتهم في هذا الرأي أنهم شبهوا ذلك بنسائهم فقالوا كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم، ولا يجوز لنا أن ننكحهم نساءنا كذلك الإرث، الجصاص، أحكام القرآن، (١٠١،٢-١٠٢.(الصنعاني، سبل السلام، (٣،٩٨-٩٩.(ابن رشد، بداية المجتهد،(٢،٣٥٣.(ابن قدامه، المغني،(٦،٢٩٤-٢٩٥.(ابن قدامه، المقنع، (٢،٤٤٨.(واستدلوا أيضا لرأيهم بما روي عن معاذ أنه ورث مسلما من يهودي محتجا بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام يزيد ولا ينقص."الحديث رواه أبو داود سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب هل يرث المسلم الكافر(٣،١٢٦ ،(رقم الحديث (٢٩١٢،(٣،٢٥٢.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

سابعاً: حكم إخراج الزكاة لغير المسلم

الزكاة لغة: قال ابن فارس رضي الله عنه: «زكى: الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة؛ ويُقال: الطهارة زكاة المال؛ قال بعضهم: سُمِّيت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سُمِّيت زكاة لأنها طهارة؛ قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما النماء والطهارة». وقال المرداوي: «الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ. وَقِيلَ: النَّمَاءُ وَالتَّطْهِيرُ؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْمَالَ وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا، وَقِيلَ: تُنَمِّي أَجْرَهَا، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تُنَمِّي الْفُقَرَاءَ.

قُلْت: لَوْ قِيلَ: إنَّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ كُلَّهَا فِيهَا لَكَانَ حَسَنًا: فَتُنَمِّي الْمَالَ، وَتُنَمِّي أَجْرَهَا، وَتُنَمِّي الْفُقَرَاءَ، وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا». (مقاييس اللغة» (٣/ ١٨، الإنصاف»٣/٣).

الزكاة اصطلاحا:

عرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث.

وعند الحنفية: تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى.

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لما يخرج عن مال و بدن على وجه مخصوص.

تعريفها عند الحنابلة هو أنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.(العناية بهامش الفتح: ١/٤٨١، مراقي الفلاح: ص١٢١، الدر المختار: ٢/٢ ومابعدها، اللباب: ١/١٣٩، الشرح الكبير: ١/٤٣٠، المغني: ٢/٥٧٢، كشاف القناع: ٢/١٩١ وما بعدها.

اختلفت آراء الفقهاء في إعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة على رأيين:

الرأي الأول: وهو قول الحنفية والشافعية قالوا لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره، وحجتهم في ذلك أن إعطاءهم كان في صدر الإسلام حيث قلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حيث قال عمر رضي الله عنه:" إنا لا نعطي على الإسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر". المرغيناني، الهداية، (١،١١٠.(ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢،٢٤٠.(الشافعي، الأم، (٢،٧٢.(المجموع شرح المهذب للنووي،(٦،١٩٧.(الشيرازي،. المهذب، ١/ ١٧٩).

واحتجوا أيضا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن بقوله: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم". البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي،باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع،رقم الحديث (٤٠٩٠)،(٤/١٥٨٠)

وجه الدلالة: فالرسول صلى الله عليه وسلم خصص أخذ الزكاة من المسلمين وإعطائها لهم، وكذلك ورد في كتاب الاختيار(ولا يدفعها إلى ذمي، -أي الزكاة- ويدفع لغير المسلم غيرها من الصدقات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر". ابن مودود، عبد الله بن محمد الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، (١،١٢٠ (،١٣٩٥ –١٩٧٥.

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، حيث قالوا: يعطون من أموال الزكاة ترغيبا في الإسلام، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم .ابن ضويان، منار السبيل (١،٢٠٩-٢١١.(الدر الثمين والمورد المعين، وهو، الشرح الكبير على نظم المرشد،(٢،١٠١، (١٣٧٣ هـ،١٩٥٤م).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

واستدل ابن قدامه في كتابه على إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار بقوله: "ولنا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى سمّى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، وكان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم كثيرا في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات.

ولا يجوز ترك العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. (الإحكام لابن حزم،٤٩٧/١)، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النسخ لا يكون إلا بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي، فكيف يترك الكتاب الكريم والسنة الشريفة بمجرد الآراء أو بقول الصحابي أو غيره". ابن قدامة، المغني (٢،٦٦٦).

ثامناً: حكم إخراج صدقة الفطر لغير المسلم

تعريف زكاة الفطر شرعا: زكاة الفِطر: صدقةٌ مُقدَّرة عن كلِّ مسلمٍ قبل صلاةِ عِيدِ الفِطر في مصارِفَ معيَّنة.(معجم لغة الفقهاء))، (ص: ٢٣٣)، ((البناية شرح الهداية)) (٤٨١/٣).

أما حكم إخراج صدقة الفطر لغير المسلم فهي أيضا محل خلاف بين الفقهاء:

أولا: فقد ذهب الحنفية إلى جواز إخراج صدقة الفطر لغير المسلم الكاساني: بدائع الصنائع،(٢ ،٧٤.(ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،(٢ ،٣٦٩ ،(السرخسي: المبسوط،(٣ ،١١١.وحجتهم في جواز إخراجها لغير المسلم هو ما ذكره السرخسي في المبسوط حيث قال: "إن المقصود من صدقة الفطر سد حاجة المحتاج ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة، فإن التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات، لأننا لم نُنهَ عن المبرة لمن لا يقاتلنا، قال تعالى: (لا ينهكم الله عن الذين لم يقتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديركم أن تبرهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين). سورة الممتحنة، آية ٨. وعن عمرو بن ميمون وغيره أنهم كانوا يعطون منها الرهبان، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور: لا يعطون، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار. بخلاف المستأمن وقد نهينا عن المبرة مع من يقاتلنا. المبسوط: السرخسي: ١١١/٣.

ثانيا: وهو رأي المالكية والشافعية وأحمد بن حنبل، يقولون بعدم جواز صرف زكاة الفطر لغير المسلم، وحجتهم فيما ذهبوا إليه أنهم قاسوا صدقة الفطر على زكاة المال، فكما لا يصح صرف الزكاة إلى غير المسلمين، كذلك لا يصح صرف صدقة الفطر لغير المسلم، وكذلك فإن صدقة الفطر وجبت للمحاويج متى كانوا موافقين للدافع في الملة فلا تصرف إلى غيرهم. الكشناوي، أبو بكر بن الحسن: أسهل المدارك إلى فقه الإمام مالك،(١ ،٤٠٨. النووي، المجموع شرح المهذب، (٦ ،٢٢٨.(شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٢،٢٣٣.(ابن قدامة: المغني، (٣ ،٧٨ _٧٩.

تاسعاً: حكم وقف المسلم على غير المسلم

الوقف لغة: يطلق على الحبس والمنع، يقال: وقَفَت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً، بمعنى: سكنت. والفعل الثلاثي وقف يتعدى ولا يتعدى، ووقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله. وشيء موقوف ووَقْف أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب. ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً: منعته عنه، وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم وإن عابها بعض أهل اللغة). ابن منظور: لسان العرب،٣٥٩/٩، ومحمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٨.

تعريف الوقف اصطلاحا: أما الوقف اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في بعض مسائله كمسألة لزوم الوقف، ومسألة ملك العين الموقوفة، وشرط الموقوف عليه، ومن التعريفات التي تكشف عن هذا ما يلي:

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة. ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٣٥٧-٣٥٨، والهداية ٣/١٣-١٤.

وذهب المالكية إلى أن الوقف من حيث هو مصدر هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)، ومن حيث هو اسم (ما أُعطيَت منفعته مدة وجوده). (منح الجليل ٤/٣٤، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٥.

وعرَّفه الشافعية بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود). (مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

وعرَّفه الحنابلة بأنه: (تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى). (شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٩، والإنصاف ٧/٣.

أما الوقف على الذمي والمستأمن والوقف منهم فللفقهاء آراء حول هذه المسألة:

فقد ذهب الحنفية: إلى أن الإسلام ليس بشرط في الواقف، فلو وقف ذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين لجاز وقفه ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥، ٣٧، ٣٨، (١٣١٦ هـ). كما أجازوا وقف الذمي على الذمي أو على المسلم، وأجازوا وقف المسلم على الذمي .ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤، ٣٤٣.

المالكية: "أجاز المالكية الوقف لغير المسلم ذميا كان أو مستأمنا، لأن الوقف عليه صدقة، وفي الصدقة عليه أجر، حيث قالوا: إن الوقف على القربات الدينية في الشرع الإسلامي التي فيها منفعة دينية عامة كالمساجد لا يصح من غير المسلم، أما القربات الدنيوية كبناء القناطر ونحو ذلك، فإن وقف الذمي عليها صحيح ". الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٧، ٨٢.(الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير،(٤، ٧٧-٧٩.

رأي الشافعية: أجاز الشافعية الوقف على الذمي والوقف منه، لكنهم اشترطوا لذلك شروطا منها: أن لا يظهر قصد معصية من الواقف، وأن يكون الشيء الموقوف مما يصح تملك الكافر له، فلا يصح عندهم وقف المصحف والعبد المسلم على غير المسلم". الشربيني: مغني لمحتاج (٢، ٤٨٩، .(الرملي، نهاية المحتاج، (٥، ٣٦٦ - ٣٧٠.

أما الحنابلة: فقد قالوا: بجواز الوقف على الذمي والوقف منه واحتجوا لذلك، بأن الوقف صلة، وصلة الذمي جائزة، ولأنهم يملكون مالا محترما ويجوز أن يتصدق عليها فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، كما روي أن صفية زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- وقفت على أخ. ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم، لكنهم اشترطوا لها يهودي.(سنن البيهقي الكبرى، باب الوصية للكفار(٦، ٢٨١.)

لصحة وقف الذمي، أن يكون الوقف قربة في نظر الشريعة الإسلامية دون النظر إلى اعتقاد الواقف، وعلى هذا لا يصح وقف الذمي على كنيسة، لأن هذا إعانة للذمي على المعصية والكفر وكذلك إن ما لا يصح من وقوف المسلمين لا يصح من أهل الذمة. ابن قدامة: المغني (٥، ٦٤٦.(البهوتي: شرح منتهى الإرادات، (٢، ٤٩٢-٤٩٣).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

الخاتمة:

في خاتمة بحثي ـ المتواضع ـ الموسوم: (التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة)، توصلت بفضل الله وكرمه إلى نتائج وتوصيات مهمة، يمكن إيجازها فيما يلي:

١ـ المراد بالتعامل الأمثل: حسن المعاشرة، ولطف المعاملة، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان.

٢ ـ إن الإنسان في نظر الإسلام مكرم، بصرف النظر عن أصله وفصله، دينه وعقيدته، مركزه وقيمته في الهيئة الاجتماعية، ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها في جبلته.

٣ ـ إن الاسلام تراعي العلاقات الإسلامية القيم والمبادئ المشتركة بين الأمم والشعوب والخصوصيات لكل جماعة، فلا جنوح إلى التعصب والتطرف والتزمت والانغلاق في الإسلام، بل الاعتدال والوسطية والتسامح ومراعات الكرامة الإنسانية.

٤ ـ أهل الذمة والأمان والعهد، مصطلحات أطلقها الفقهاء المسلمون على غير المسلمين المقيمين أو الوافدين إلى بلاد الإسلام.

٥ ـ الله سبحانه وتعالى يحب المسلم الذي يعدل ويبر أهل الذمة بصور البر المختلفة من صلة وهدية وعيادة وضيافة واكرام.

٦ـ الواقع التاريخي يؤكد أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو مؤسس قواعد و أسس السلم بين الأمم في التعامل الإنساني.

٧ ـ الزوجة الكتابية لها الحق في البر وصلة أهلها غير المسلمين.

٨ ـ حق الزوجة غير المسلمة في العدل بين الزوجات ثابت، فعلى زوجها الالتزام بهذا المبدأ.

٩ـ الزواج بالمشركة، وبالكتابية، والعدل مع زوجة الكتابية، وعيادة القريب غير المسلم، وإلقاء السلام على غير المسلم، وغسل القريب غير المسلم ودفنه وتشيع جنازته، وتعزيته، والإهداء اليه، وتهنئتهم في أعيادهم، ونفقة الزوجة غير المسلمة، ووصية لها، وتوريث غير المسلم، والزكاة لغير المسلم. كل ذلك من المسائل الخلافية لدى العلماء.

التوصيات:

أوصي المراكز الدينية في كليات الشريعة والمعاهد الإسلامية، أن يضيفوا درسا إلى مناهجهم في الدراسة بعنوان حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية. كما أوصي الشيوخ والعلماء الأفاضل في المساجد أن يركزوا في خطبهم ومواعظهم على حقوق غير المسلمين في البلدان الإسلامية.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

Journal of University of Raparin گۆڤاری زانکۆی ڕاپەڕین E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036

The Best way to Deal with Non-Muslim Relatives According to Islamic Law Comparative Study

Salah Najib Abdurahman

Department of Fundamentals of Religion, College of Humanities, University of Halabja, Halabja, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:

This research is a jurisprudential study of the ruling on optimal dealing with non-Muslim relatives in Islamic law, based on the evidence in the Qur'an and Sunnah. It is well known that Islam was accused of not respecting the rights of non-Muslims by the malicious based on jurisprudence or fatwas in specific circumstances or times. This study aims to highlight the optimal dealing with non-Muslims, and the closest to the spirit of Sharia and its observance of the rights of non-Muslims. The study based on the inductive and descriptive approach to investigate the evidences and statements on the subject. These texts, opinions, and issues have been analyzed and compared to reach an optimal ruling in line with the aims of the Islamic law. The study revealed that the best treatment with non-Muslim relatives is embodied in good cohabitation, kindness in treatment, and the broadness of human feelings of righteousness, mercy and benevolence.

Keywords: Optimal Dealing, Relatives, Non-Muslim, Islamic Law, Evidence, Sharia Rule.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن تيمية الحراني ،: أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل ،ومُوَافَقَةُ صَحِيْحِ المَنْقُوْلِ لِصَرِيْحِ المَعْقُوْلِ، المحقق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية - الرياض، ١٣٩١هـ.

ابن عطية المحاربي،: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن ابن تمام، المحرر الوجيز في التفسير، مصدر الكتاب في الانترنت: موقع التفاسير.

ابن قدامة المقدسي، المغني (دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٣). (د.ط)

ابن منظور،أبو الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى، لسان العرب ،المكتبة العربية، بيروت، ١٩٥٥. (د.ط).

ابن مودود، عبد الله بن محمد الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ المرحوم محمود أبو دقيقة، (دار المعرفة – بيروت،- لبنان، (ط٣، ١٣٩٥ –١٩٧٥ م).

أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير،دار ،الفكر، بيروت، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر.

أبي البقاء الكفوي، الكليات (مؤسسة الرسالة ط ١، بيروت ١٩٩٢م).

إسحاق بن عبد الله السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه الطبعة الأولى، (٢٠١٣) قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الإمام مالك، المدونة (دار صادر، بيروت). (د.ط و ت).

الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي،أحكام القرآن ،(دار الكتاب العربي، بيروت، (بلا طبعة ولا سنة نشر).

جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الطبعة الثالثة١٩٦٧، بيروت: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

الجهني، د. مانع، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ،الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصر، السعودية، مطبعة العبيكان. ط٢. (د. ت).

الجوزية،، ابن قيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، الدمام، ١٤٠٨هـ

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، (د.ط و ت).

الدردير، أبو البركات احمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على اقرب المسالك، والى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي،(دار المعارف مصر، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، مصطفى كمال وصفي (بلا طبعة ولا سنة نشر).

الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، دار اليمامة، بيروت. (د.ط و ت).

رضا،محمد رشيد، تفسير المنار،مطبعة المنار،مصر، ط١ ١٣٣٩ هـ،١٩٣١ م.

الشافعي، محمد بن إدريس الأم، دار المعرفة، بيروت، أشرف على طبعه وباشر على تصحيحه محمد زهري النجار،(ط٢ ،١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).

الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبهامشها الشرح المذكور مع تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي،)دار إحياء الكتب العربية – مصر، (بلا طبعة ولا سنة نشر).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، المنشور في موقع: www.qurancomplex.com

طنطاوي، محمد سيد طنطاوي ،، التفسير الوسيط، مصدر الكتاب في الإنترنت : موقع التفاسيرhttp://www.altafsir.com

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ت ١٣٩٢ هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لايوجد مكان الطبع،(ط١٣٩٩،١ هـ).

عبد الحميد، محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،٢٠٠٣م،المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)

عبد عوض، أ.د. أحمد، حقوق الإنسان بين الغرب و الاسلام ،بين النظرية والتطبيق ،دار الفجر، مصر، ط١، ٢٠١١ م.

العك، خالد بن عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي،دار الحكمة_دمشق،(ط١ ،١٤١٣ هـ _ ١٩٩٣ م).

عليش: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، سيدي الشيخ محمد، حاشية الدسوقي، محمد عرفة،عيسى البابي الحلبي وشركاه _ مصر، بلا طبعة ولا سنة نشر.

عمر عبد الحميد، د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٤٢٩.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13

غنايم، أ.د. محمد نبيل، قضايا معاصرة، ، دار الهداية، ط١، ١٤٢٤ هـ، السعودية.

الفراهيدي، كتاب العين: لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٨٥)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، نشر وزارة الثقافة والإعلام، سلسلة المعاجم والفهارس، مطبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠)، المكتبة العلمية، بيروت.

القرضاوي، د. يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤١٢. ٤٤. السقار، د. منقذ بن محمود، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ،السعودية، ١٤٢٧هـ، المنشور في الإنترنت، www.islamhouse.com الحميرى اليمني، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،

القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، عمّان، (ط١ ،١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م).

القيرواني: ابن أبي زيد، الثمر الداني في تقريب المعاني، (المكتبة الثقافية – بيروت-لبنان،(بلا طبعة ولا سنة نشر).

الكاشاني، بدائع الصنائع (دار الكتاب العربي، ط ٢، بيروت ١٩٨٢م).

كريم، د.فاروق عبدالله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ٢٠١٥م،ط٢ ،مطبعة يادكار، السليمانية.

الكشناوي، أبو بكر بن الحسن: أسهل المدارك إلى فقه الإمام مالك،(مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، (ط٢،بلا سنة نشر).

أبو البقاء، كليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩- ١٩٩٨- تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف، (بلا طبعة ولا سنة نشر).

المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب (مكتبة أسامة بن زيد، حلب).(د.ط و ت).

المعجم العربي الاساسي: جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، ١٩٨٩.(د.ط).

منار السبيل في شرح الدليل،المطبعة الهاشمية _دمشق (ط١ ،بلا سنة نشر، شرح منتهى الإرادات، (دار الفكر،(بلا طبعة ولا سنة نشر).

المناوي، محمد عبد الرؤوف،التوقيف على مهمات التعاريف، ١٤١٠هـ

الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض،(ط٢ ،١٤١٩ هـ - ١٩٩٩.

ميارة،ابن أحمد بن محمد المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، وهو، الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي، وبالهامش شرح خطط نظم مقدمة ابن رشد لعبد الرحمن الرفعي،،(مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر، (طبعة أخيرة، ١٣٧٣ هـ،١٩٥٤م).

النسفي،أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، تفسير النسفي، (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، بلا طبعة ولا سنة نشر.

الندوي، محمد إقبال، مقال بعنوان :التعامل مع غير المسلمين في الإسلام، ، المنشور بتأريخ: ٢٤ / ٤/ ٢٠١٤ في موقع شبكة الألوكة في الأنترنت: www. Alukah.net.

نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار المعرفة بيروت، لبنان،(ط ٢ ،١٣١٠).

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي (ت، ١١٢٥هـ). الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ،(دار الفكر، بيروت-لبنان)، بلا طبعة ولا سنة نشر).

الهباش، إيمان عادل، حقوق الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ٢٠١٥ م، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، ط١.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، المنشور في الانترنت: www.islam.gov.kw.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper13